

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك**للتنمية الدولية (أوفيد) بمبلغ ١٤ مليون دولار أمريكى****وذلك لتنفيذ مشروع مرافق تخزين الحبوب ببورسعيد****والموقع بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٩****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

بمبلغ ١٤ مليون دولار أمريكى ، وذلك لتنفيذ مشروع مرافق تخزين الحبوب ببورسعيد ،

والموقع بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .



صندوق الاوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

قرض رقم : ١٣٧٤٧

مرافق تخزين الحبوب ببورسعيد

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الاوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

التاريخ

٢٤ يوليو ٢٠١٩

اتفاق بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٩ بين صندوق الأوبك للتنمية الدولية ("أوفيد") وحكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض").
حيث إن المقترض قد طلب من "أوفيد" المساعدة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١)،
وحيث إن "أوفيد" قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ أربعة عشر مليون دولار (١٤.٠٠٠.٠٠٠ دولار) طبقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق،
من ثم، فقد اتفق طرفا اتفاق القرض ("الاتفاق") هذا على ما يلى:

(المادة الأولى)

الشروط العامة، والتعاريف

- ١-١: الشروط العامة المرفقة طيه جزء لا يتجزء من هذا الاتفاق .
- ٢-١: بالإضافة إلى المصطلحات المعروفة فى التمهيد وفى الشروط العامة، تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الآتية :
 - (أ) "الممثل المفوض للمقترض" يقصد به وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المقترض .
 - (ب) "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
 - (ج) "تاريخ الدفعة" يعنى تاريخ كل دفعة نصف سنوية للقرض على النحو المنصوص عليه فى جدول (٣) ؛
 - (د) "الدولار" وعلامة "\$" يشيران إلى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية ؛
 - (هـ) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" هو ١٢ ديسمبر ٢٠١٨
 - (و) "الجهة المنفذة" هى وزارة الترميم والتجارة الداخلية من خلال الشركة العامة للصوامع والتخزين GCSS .
 - (ز) "الشروط العامة" تعنى شروط "أوفيد" العامة المطبقة على اتفاقات قروض القطاع العام الصادرة فى ديسمبر ٢٠٠٧
 - (ح) "فترة السماح" تعنى الفترة التى تبدأ فى [تاريخ الاتفاق] وتنتهى بعد مرور خمس (٥) سنوات من هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

القرض

- ٢-١: يوافق "أوفيد" على تقديم قرض للمقترض بمبلغ أربعة عشر مليون دولار (١٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .
- ٢-٢: يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين ونصف بالمائة (٢,٥٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يسدده المقترض بعد .
- ٢-٣: يدفع المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة (١٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداه بعد .
- ٢-٤: تسدد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر فى ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل عام إلى حساب "أوفيد" .
- ٢-٥: على المقترض رد أصل القرض مباشرة بعد انتهاء فترة السماح وذلك بالدولار الأمريكى أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة أوفيد بمبلغ مساوٍ للمبلغ المستحق بالدولار الأمريكى طبقاً لسعر الصرف السائد فى وقت ومكان السداد .
- ويبدأ السداد مباشرة بعد انتهاء فترة السماح ، ويتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسط نصف سنوى بالمبالغ وفى التاريخ المحددة فى جدول رقم ٣ (استهلاك القرض) فى تواريخ السداد الخاصة به .

(المادة الثالثة)

النفاذ

- ٣-١: يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند ٣-٢ عند استلام "أوفيد" لما يلى :
- (أ) دليل مقبول يثبت اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية فى دولة المقترض .

(ب) شهادة صادرة عن وزير العدل ، أو مجلس الدولة ، أو جهة حكومية قانونية مختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض ، وأنه يشكل التزاماً سارياً وملزماً على المقترض طبقاً لأحكام الاتفاق .

٢-٣: بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند ٣-١ بصورة مرضية ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح سارى المفعول بالكامل فى تاريخ النفاذ .

٣-٣: إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين يوماً (١٨٠) بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق لاغياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة "أوفيد" - بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار - تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العناوين

١-٤: يحده عنوانا الطرفين على النحو المبين أدناه :
عنوان "أوفيد" :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A- 1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++43-1) 513 92 38

عنوان المقترض :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (++٢٠٢) / ٢٣٩١٢٨١٥ (++٢٠٢)

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

مع عدم المساس بما قد يخالف ذلك :

١-٥ : عملة السحب :

ما لم توافق إدارة "أوفيد" على خلاف ذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد . فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملتها "أوفيد" مقابل تلبية هذا الطلب . وتشتري إدارة "أوفيد" العملات كوكيل للمقترض . ويجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية ، إن وجدت ، بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى دولة المقترض فى وقت السحب .

٢-٥ : التحكيم :

(أ) يسعى طرفى هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم تتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . وفى حالة عدم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيترال) السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض و"أوفيد" محكماً واحداً لكل منهما ، ويقوم المحكمان معاً بتعيين المحكم الثالث ليرأس هيئة التحكيم ، وفى حالة فشلها فى تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس بفرنسا بتعيينه .

(ج) تعقد جلسات التحكيم طبقاً لهذا الاتفاق فى دولة (بخلاف دولة المشروع أو أى دولة عضو فى "أوفيد") تكون طرفاً فى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي تم إبرامها فى نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٣-٥: يحكم هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وبصلاحيته وتطبيقه وتفسيره وكافة النزاعات التى تنشأ بسبب أى من هذه المستندات ، قواعد القانون الدولى المطبقة ووفقاً لمبادئ العدل والإنصاف .

وإثباتاً لما تقدم ، قام طرفى هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المفوضين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة فيينا من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية لهما الحجية ذاتها ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين فى صدر هذا الاتفاق .
نيابة عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" :

التوقيع :

الاسم :

الصفة : المدير العام للصندوق

نيابة عن المقترض :

التوقيع :

الاسم : **أ.هـ/ سحر نصر**

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

جمهورية مصر العربية
مرافق تخزين الحبوب ببورسعيد

جدول رقم (١)

وصف المشروع

١-١- يهدف المشروع إلى زيادة قدرة مصر على تخزين الحبوب لتلبية الطلب المتزايد عليها وتقليل الخسائر من خلال تشييد وتجهيز اثنين من مستودعات التخزين الحديثة فى بورسعيد . ويتضمن المشروع المقترح تشييد وتجهيز اثنين من مستودعات تخزين أفقية (٥٠.٠٠٠ طن لكل منهما) على رصيف عباس فى بورسعيد .

١-٢- تحقيقاً لهدف (الأهداف) المشروع سيجرى تنفيذ الأنشطة التالية :

١ - **الأعمال المدنية :** سيشمل هذا المكون بناءً مستودعين أفقيين من الخرسانة الصلبة تبلغ مساحتهما الإجمالية ٢٠٠,٠٠٠ م^٢ ، وبسعة ٥٠ ألف طن لكل منهما .

٢ - **المعدات :** سيشمل هذا المكون توريد وتركيب وتشغيل المعدات الكهروميكانيكية ، بما فى ذلك شفاطين لتفريغ السفن ، سعة كل منهما ٦٠٠ طن فى الساعة . ويشمل هذا المكون أيضاً سيوراً ناقلة مغطاة ، من الرصيف إلى المستودعات ، بطول ٢٦٠ متراً لكل منهما . وهما عبارة عن : سبرين ناقلسين مغطيين متوازيين بطول ٢٠٠ متر لكل منهما ، ناقلسين متسلسلين بطول ٧٧ متراً لكل منهما ، وميزانين إلكترونيين ، ومعدات أخرى ذات صلة . وفضلاً عن ذلك ، سيشمل المكون قطع الغيار والتدريب على كيفية تشغيل المعدات وصيانتها .

٣ - **الخدمات الاستشارية :** تشمل إعداد التصميم الهندسى التفصيلى وإعداد مستندات المناقصة والإشراف على تنفيذ المشروع .

٤ - **إدارة المشروع :** سيتم إنشاء وحدة لتنفيذ المشروع للمساعدة فى إعداد مستندات المناقصة وتنسيق الأنشطة اليومية . وسوف تشمل تكاليف تشغيل وحدة تنفيذ المشروع وكذلك المراجعة المالية .

جمهورية مصر العربية
مرافق تخزين الحبوب ببورسعيد
جدول رقم (٢)
تخصيص القرض

١ - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض وإدارة "أوفيد" ، يحدد الجدول التالى المكونات التى ستمول من القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لإجمالى نفقات البنود الممولة فيما يتعلق بكل مكون :

النسبة المئوية من إجمالى النفقات الممولة	المبلغ المخصص من القرض (مقوماً بالدولار)	المكون
٪٩١,٦٧	٣.٣٠٠.٠٠٠	١ - الأعمال المدنية
٪١٠٠	١٠.٧٠٠.٠٠٠	٢ - المعدات
-	-	٣ - الخدمات الاستشارية
-	-	٤ - إدارة المشروع

٢ - مع عدم المساس بالمبالغ المخصصة من القرض أو النسب المئوية للسحب والمحددة فى الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا كان فى التقدير المعقول لإدارة "أوفيد" أن مبلغ القرض المخصص لأى مكون سيكون غير كافٍ لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكافة النفقات الخاصة بالمكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة "أوفيد" عن طريق إخطار المقترض ، بما يلى :

١ - أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذى ترى إدارة "أوفيد" أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب لسداد العجز المتوقع .

٢ - إذا لم يكف المبلغ المعاد تخصيصه لسداد العجز المتوقع بالكامل ، يتم خفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه النفقات من أجل استمرار السحوبات الخاصة بهذا المكون حتى يتم تغطية كافة النفقات المتعلقة به .

جمهورية مصر العربية
مرافق تخزين الحبوب ببورسعيد
جدول رقم (٣)
استهلاك القرض

١ - يبين الجدول التالى تواريخ دفعات سداد القرض ونسبة مبلغ كل دفعة إلى المبلغ الأسمى للقرض المستحق فى كل تاريخ سداد ، وإذا كانت عائدات القرض قد تم سحبها بالكامل اعتباراً من تاريخ السداد الأول ، فسيتم تحديد المبلغ الأساسى للقرض الذى يسدده المقترض فى كل تاريخ سداد بواسطة "أوفيد" بضرب :
 (أ) إجمالى المبلغ المسحوب من القرض والمستحق فى تاريخ أول دفعة ؛ فى
 (ب) النسبة المثوية للمبلغ المستحق المحدد أدناه لكل تاريخ سداد .

النسبة المثوية لقسط السداد	تاريخ سداد الدفعة ^(١)	مسلسل
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٢٤	١
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٢٤	٢
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٢٥	٣
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٢٥	٤
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٢٦	٥
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٢٦	٦
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٢٧	٧
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٢٧	٨
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٢٨	٩

(١) تنويه للمقترض : سيتم تحديث تواريخ السداد الواردة فى مسودة اتفاق القرض عند تحديد تاريخ القرض .
 وسيكون أول شهر للدفع هو نفس شهر التوقيع (إذا تم توقيع الاتفاق قبل اليوم الخامس عشر) أو الشهر التالى (إذا تم توقيع الاتفاق بعد اليوم الخامس عشر) .

النسبة المئوية لقسط السداد	تاريخ سداد الدفعة	مسلسل
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٢٨	١٠
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٢٩	١١
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٢٩	١٢
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٣٠	١٣
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٣٠	١٤
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٣١	١٥
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٣١	١٦
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٣٢	١٧
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٣٢	١٨
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٣٣	١٩
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٣٣	٢٠
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٣٤	٢١
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٣٤	٢٢
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٣٥	٢٣
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٣٥	٢٤
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٣٦	٢٥
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٣٦	٢٦
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٣٧	٢٧
٣.٣٣	١٥ يوليو ٢٠٣٧	٢٨
٣.٣٣	١٥ يناير ٢٠٣٨	٢٩
٣.٤٣	١٥ يوليو ٢٠٣٨	٣٠
١٠٠.٠٠٠	الإجمالي	

٢ - فى حال لم تسحب عائدات القرض بكامل قيمتها اعتباراً من تاريخ دفعة السداد الأولى ، يتم تحديد المبلغ الأصيل للقرض الذى يسدده المقترض فى كل تاريخ سداد على النحو التالى :

(أ) يقدر ما يتم سحب أى مبلغ من عائدات القرض اعتباراً من تاريخ السداد الأول ، بسدد المقترض قيمة القرض المسحوبة والمعلقة كما فى أول تاريخ للسداد وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(ب) يسدد أى سحب يتم بعد تاريخ السداد الأول فى كل تاريخ سداد يقع بعد تاريخ هذا السحب ، بالمبالغ التى يحددها "أوفيد" على النحو التالى : مبلغ السحب مضروباً فى كسر : بسطه هو النسبة المئوية للقسط المحددة فى الجدول فى الفقرة (١) أعلاه لهذا التاريخ ، ومقامه هو مجموع نسب الأقساط المتبقية فى تواريخ السداد التى تقع فى هذا التاريخ أو بعده .

٣ - تعامل المسحوبات التى تتم فى غضون ثلاثة أشهر ميلادية قبل أى تاريخ للسداد - فقط لغرض حساب مبلغ القرض واجب الدفع فى تاريخ السداد المعنى - على أنها سحبت وعلقت فى التاريخ الذى يلى تاريخ السداد مباشرة . وبغض النظر عن المعاملة الواردة فى هذا البند ، فإن احتساب القوائد ورسوم الخدمة يبدأ على أساس تواريخ السداد المعنية التى يتم فيها إجراء هذه المسحوبات .